2000-05-26-0001a-L

قانون رقم ٢١٤
يتعلّق بالموظف المفقود

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

المادة الاولى : بصورة استثنائية ، تصفى حقوق الموظف المفقود او يحال على التقاعد بعد مرور عشر سنوات من صدور القانون الرقم ٤٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ وذلك اذا لم يبلغ الموظف المفقود سن التقاعد القانوني قبل هذه المدة ولم يصدر قرار قضائي او رسمي آخر يعتبر الموظف بحكم المتوفى .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٦ ايار ٢٠٠٠
الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

20000526-0001b-E

الاسباب الموجبة

صدر القانون الرقم ٤٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ لتحديد الاصول الواجب اتباعها بالنسبة للموظفين المفقودين خلال الاحداث في لبنان .

وربط القانون تطبيق المادة ٣٨٦ الجديدة – الفقرة الثالثة منها بقرار يصدر عن المحاكم الشرعية العائدة لمذهب المخطوف الذي ما يزال مفقودا" .

ولما كان لكل مذهب احكاما" شرعية خاصة لاصدار حكم الغيبة وبالتالي للعمل بمدة العشر سنوات التي نص عليها القانون اصبح تطبيقه مستحيلا" من قبل القضاء الشرعي لبعض المذاهب .

وبما ان معظم الموظفين الذين خطفوا قد انتهت خدماتهم حكما" لبلوغهم السن القانونية اما قبل صدور القانون الرقم ٤٣٤ او بعد صدوره ولم يبق عالقا" منهم الا ما لا يزيد عن اصابع اليد الواحدة .

ولما كان بلوغ هذا العدد القليل جدا" سن التقاعد بات يقتصر على بضع سنوات فقط .
ولما كانت الدوائر الرسمية المختصة قد اوقفت دفع رواتب هؤلاء لعائلات الموظفين المفقودين الامر الذي يؤسس لمأساة انسانية تزيد من مأساة تلك العائلات التي تنتظر عودة معيلها .

ولما كان اقرار الاقتراح لا يشكل عبئا" ماليا" على خزينة الدولة ليس لقلة عدد المستفيدين منه فقط انما لان اقراره لا يزيد اعباء مالية الا بما يعادل الفرق بين الراتب الاساسي وراتب التقاعد فقط ولمدة سنوات محدودة جدا" باعتبار ان ما تبقى من هذا العدد القليل جدا" من هؤلاء الموظفين بات على مشارف سن التقاعد .

لـــذلـــك

تقدمنا بهـــذا الاقتراح راجين اقـــراره .